رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

626 - حكم من دخل مع جماعة يظنهم يصلون العشاء فتبين أنهم يصلون التراويح - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا حضر شخص لصلاة العشاء ووجد الجماعة يصلون فاحرم معهم بالصلاة اه فتبين انهم في التراويح فما حكم صلاته هذه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد اذا احرم - 00:00:00

مع الناس في ليالي رمضان يظنهم في الفريظة ثم ظهر انهم في التراويح فانه يصلي معهم يستمر اذا سلم الامام في التراويح يقوم يكمل صلاته ولا بأس لانه على الصحيح يجوز ان يصلي متنفل وقد صلى - 00:00:20

معاذ رضي الله عنه باصحابه العشاء وهم وهم فريضون. كان يصلي مع النبي العشاء فرضه ثم يأتي ويصلي باصحابه العشاء وهو مترتب وهم مفترضون. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلاة الخوف. الصلاة الاولى فرضا وصلى بالطائفة الثانية - 00:00:40

وهو تنفل عليه الصلاة والسلام وهم مفترضون فلا حرج. فاذا وجدهم يصلون التراويح صلى معهم بنية فرضه ثم اذا سلم الامام قام وكمل صلاته والحمد لله هذا هو الصواب؟ لا. نعم - 00:01:00